دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التكييف القانونى للوسائط المتعددة والحقوق المتعلقة بها فى قانون حماية حق المؤلف الأردنى : دراسة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	المصرى، نذير محمد
مؤلفين آخرين:	ماضي، رمزي أحمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 114
رقم MD:	819700
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية القانون
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الوسائط المتعددة، المصنف الجماعى، المصنف المشترك، مصنف الوسائط المتعددة، قانون حماية حق المؤلف الأردنى
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/819700

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

جامعة آل البيت

كلية القانون

رسالة ماجستير

بعنوان

التكييف القانوني للوسائط المتعددة والحقوق المتعلقة بها في قانون حماية حق المؤلف الأردني:

دراسة مقارنة

The Legal Characterization for Multimedia and its Related Rights in light of the Jordanian Copyright Protection Law:

A Comparative Study

إعداد الطالب

نذير محمد المصري

الرقم الجامعي (0820203003)

إشراف الدكتور

رمزي أحمد ماضي

الفصل الصيفي

2012- 2011

قُدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكيّة الفكريّة في كليّة القانون في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 19/ 7 / 2012 .

التكييف القانوني للوسائط المتعددة والحقوق المتعلقة بها في قانون حماية حق المؤلف الأردني:

دراسة مقارنة

The Legal Characterization for Multimedia and its Related Rights in light of the Jordanian Copyright Protection Law:

A Comparative Study

إعداد الطالب

نذير محمد المصري

الرقم الجامعي (0820203003)

إشراف الدكتور

رمزي أحمد ماضي

أعضاء لجنة المناقشة

1 - الدكتور رمزي أحمد ماضي	**مشرفاً ورئيساً.....**
2 - الدكتور نائل علي مساعدة	**عضواً.....**
3 - الدكتور نبيل فرحان شطناوي	**عضواً.....**
4 - الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة	**عضواً.....**

قُدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكيّة الفكريّة في كليّة القانون في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 19/ 7 / 2012 .

إلى من علمني كيف يكون النجاح.

إلى معلمي الأول... والدي.

إلى معلمتي الأولى... والدتي.

إلى شقيقي وشقيقاتي.

والى كل من علمني حرفا.

أتقدم بجزيل الشّكر وعظيم الاحترام والعرفان لمن مدّ يد العون لي وساعدني

بملاحظاته القيّمة وتوجيهاته البنّاءة وكان له الدّور الأكبر في نجاح هذا العمل,

الدكتور رمزي ماضي .

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
قائمة المحتويات	د
الملخص باللغة العربيّة	و
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الوسائط المتعددة	6
المبحث الأول: التعريف بالوسائط المتعددة	8
المطلب الأول: مفهوم الوسائط المتعددة	8
المطلب الثّاني: خصائص الوسائط المتعددة	15
المبحث الثّاني: النظام القانوني المختار لحماية الوسائط المتعددة	20
المطلب الأول: مصنف الوسائط المتعدّدة كمصنّف مُركّب	21
المطلب الثّاني: مُصنّف الوسائط المتعدّدة كمنتج	38
الفصل الثّاني: آليّة تطبيق مُصنّف الوسائط المتعدّدة	50

المبحث الأول: الوسائط المتعدّدة بين الإنتاج و الابتكار	**52**
المطلب الأول: إنتاج مُصنّف الوسائط المتعددّة	**54**
المطلب الثّاني: ابتكار مُصنّف الوسائط المتعدّدة	**61**
المبحث الثّاني:العقود الواردة على استغلال الوسائط المتعددة	**67**
المطلب الأول: التفاوض على عقود الاستغلال	**68**
المطلب الثاني: إنشاء عقود الاستغلال	**80**
الخاتمة	**99**
قائمة المراجع	**105**
الملخص باللغة الانجليزيّة	**114**

المُلخّص باللغة العربيّة

التكييف القانوني للوسائط المتعددة والحقوق المتعلّقة بها في قانون حماية حقّ المؤلّف الأردني: دراسة مقارنة

إعداد الطّالب نذير محمّد المصري

إشراف الدكتور رمزي أحمد ماضي

تهدف الدّراسة إلى تكوين صورة قانونيّة واضحة عن الوسائط المتعدّدة فيما بين واقعها التقني بوصفها منتجاً يقدم خدمة من بين منتجات تغزو الأسواق بالوسائل الإعلامية الحديثة وبين قوانين حماية حقوق الملكيّة الفكريّة في الأردن ومصر بوصفها مُصنّفاً يتضمّن ابتكارات فكريّة تتّسم بالتّعقيد وتتم بوسائل الدمج الإلكتروني بواسطة تقنيات بالغة الدقة. وتعتبر هذه الوسائط كمصنف باكورة الأشكال الجديدة للابتكارات بما تحتويه من إبداعات تقنية يغدو عسيراً على مستوى القانون التأكد من أصالتها، ومن هنا نجد في هذا المصنف نموذجاً يستحق التدبر في طبيعته القانونية سواء منذ أول نبضة إلكترونية تساهم في إنشائه إلى تمام تكونه، وذلك في محاولة لتحديد ماهيته القانونية وخصائصه وذاتيته، إلى المشكلات المتعلقة بتطبيقاته وذلك فيما بين الواقع والقانون.

وفي سبيل تحقيق الغرض المقصود تمّ تقسيم هذه الدّراسة إلى فصلين، تطرّقنا في الفصل الأوّل إلى ماهية مصنف الوسائط المتعددة من حيث الوقوف على تحديد مفهوم مصنف الوسائط المتعددة في ظل غياب التّشريع عن ذكره ضمن نصوصه وتحديد خصائص المصنّف من حيث اشتراك مصنفات سابقة الوجود واندماجها ضمن الغاية التي يتّجه إليها منتج المصنّف

موضوع الدراسة ، وتحديد وجه العلاقة والتمييز مابين مصنّف الوسائط المتعدّدة وغيره من المصنّفات الأدبيّة والفنية قريبة الشّبه، ومحاولة لإزالة أوجه الخلط التي يمكن أن تثور بين هذه المصنّفات وتحديد ذاتيّة هذا المصنّف.

أمّا في الفصل الثّاني فقد عالجت الدراسة آلية تطبيق مصنف الوسائط المتعددة حيث تناولنا مسألة مصنف الوسائط المتعددة بين الإنتاج والابتكار، ثم بحثنا عقود الاستغلال وخلصنا إلى أن إنتاج هذا المصنف لا يمكن حصره ضمن طائفة معينة من إنتاج المصنفات دون سواها، وبخصوص الابتكار فقد توصلنا إلى انه لا يمكن التسليم مطلقا بان الآلة في حد ذاتها تقوم بدور المبدع رغم الدور الكبير التي تقوم به، فمازال بذل المجهود الفكري هو معيار الابتكار وهو ما يقوم به المنتج من رؤية مستقبله لإنتاج مصنفه، أما بخصوص العقود الواردة على استغلال مصنف الوسائط المتعددة فقد تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة التفاوض على استغلال المصنفات سابقة الوجود التي تندمج في المحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة، أما المرحلة الثانية: فتتجه إلى مضمون الاستغلال المالي المتنازل عنه ونطاقه، وما يقتضيه من تصرفات لتحقيق إبداع هذا المصنف من حقوق نسخ، وحقوق تعديل، وحقوق الأداء العلني وغيرها.

مقدمة:

شهد العالم ثورة جديدة فقد انتقل العالم من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الالكتروني مما أحدث تطوراً متزايداً في ميدان الاتصالات والتكنولوجيا وتبادل المعلومات؛عبر الشبكات الالكترونية؛ لذلك أصبح العالم اليوم يشهد عصراً جديداً يطلق عليه (عصر ثورة المعلومات) حتى أصبحت صناعة المعلومات مصدراً للثورة بسبب ضخامة الاستثمارات بهذا القطاع؛ وأصبحت هذه الصّناعة مقياساً لتقدم الأمّة ومصدراً للقوة الاقتصادية والسياسة والعسكريّة.

أصبحت المعلومات في الوقت الراهن تنتقل عبر الشبكات الالكترونية، وغدا العالم يُشكل قرية صغيرة، وفتحت الشعوب على بعضها، وأصبح بمقدور الشعوب التحاور فيما بينهما في أي وقت دون وجود أية حواجز أو قيود، مما أدى إلى تنوع المصنفات التي تتداول رقميا عبر المنظومة الالكترونية وبات المشرع في صراع بين السرعة اللامتناهية في تطور المصنفات الرقمية وأنواعها المتداولة الكترونياً والمتطورة بسرعة هائلة، وبين قدرة نصوص التشريع على إستيعاب وتنظيم تلك المصنفات المتجددة.

يتّجه المؤلّفون في ظل التّطّور الالكتروني والاتصالات إلى النشر الالكتروني بأشكاله الرقمية المختلفة ومنها الوسائط المتعددة باعتبارها مصنفاً يتضمن ابتكارات تتسم بالتعقيد تتم بوسائل الدمج الالكتروني، وبواسطة تقنيات بالغة الدقة خاصة أن هذه التقنية " الوسائط

المتعددة" تضم أعمالاً متشابكة ومتداخلة وتشمل أعمال تقنية عديدة إلى أن تظهر المنتج بالوعاء النهائي إلى حيّز الوجود.

يقصد " بالوسائط المتعددة Multimedia " تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من المصنفات مثل الصوت والصورة والحركة، ويتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر هي: نص، صورة ثابتة أو متحركة، صوت وتفاعلها معا، عن طريق برامج الحاسب الالكتروني وتسويقها تجاريّا عن طريق دعامة مادية مثل الأقراص الصّلبة، أو يتم توزيعها أو تنزيلها عن طريق شبكة الانترنت .

مشكلة الدراسة

إنّ أبرز إشكاليّة في هذه الدّراسة هو ذاتيه مصنّف الوسائط المتعدّدة من حيث أوجه الشّبه بينه وبين المصنفات الأخرى الواردة في القانون الناظم لحقّ المؤلّف. كما لابدّ من البحث في النّصوص القانونيّة التي تنظم مصنّف الوسائط المتعدّدة لما يحيطها من تعقيد، كونها منتج يقدم خدمة للمستخدمين حيث يربط بين النص والصورة الثابتة والمتحركة، والصوت في آن واحد على دعامة مادية قد تتمثل بالأقراص الصّلبة، أو عن طريق تداولها عبر الانترنت بصرف النظر عن تنوع الغرض منه والذي قد يكون للتسلية أو للاتصال أو للتّرويج أو التعليم أو للتّجارة.

ومن جانب آخر نتعرّض في هذه الرّسالة لإشكالية هذا المصنّف على مستوى التّطبيق مابين إنتاجه وعقود استغلاله.

أهميّة الدراسة

يتّجه العالم الآن إلى العالم الالكتروني من خلال تعامله وارتباطه الوثيق به ومنها: الوسائط المتعددة باعتبارها مصنفاً يتضمن ابتكارات فكرية تتسم بالتعقيد، وتتم بوسائل الدمج الإلكتروني بواسطة تقنيات بالغة الدّقة، خاصة وأن هذه التقنية "الوسائط المتعددة" تضم أعمالاً متشابكة ومتداخلة وتشمل القيام بأعمال تقنية عديدة إلى أن يظهر المنتج بشكله النّهائي إلى الوجود، وكل ذلك له صلة وثيقة بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تبدو فى هذا النوع من الوسائط ملكية موزعة أو مشتتة بين العديد من المبدعين أو المعدين.

نطاق الدراسة

أتناول في هذه الدراسة الطبيعة القانونية لمصنف الوسائط المتعددة وفق التشريعين الأردني والمصري، وإيجاد الغطاء القانوني لمصنف الوسائط المتعددة وفق المصنفات المعالجة تشريعيا، وإشكالية التعاقد مع أصحاب الحقوق على المصنفات المشتركة في إنتاج المصنف موضوع الدراسة ، كما أنني لن أتطرق للحماية القانونية المتمثلة بالحماية المدنية والجزائية والإجرائية ومده الحماية التي يتمتع بها هذا المصنف كونه سيتمتع بالحماية وفق المصنف الذي يتوافق معه تنظيماً .

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى تكوين صورة قانونية واضحة عن الوسائط المتعددة بين واقعها التّقني بوصفها منتجاً يُقدّم خدمة من بين منتجات تغزو الأسواق بالوسائل الإعلاميّة الحديثة، وبين قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بوصفها مصنفاً يتضمن ابتكارات فكرية تتسم بالتعقيد وتتم بوسائل الدمج الإلكتروني بواسطة تقنيات بالغة الدقة.

الدراسات السابقة

يعد مصنف الوسائط المتعددة من ضمن المصنفات الحديثة لذا فإن المكتبات العربية شحيحة بمعالجة مثل هذا النوع من المصنفات الحديثة.

من أبرز الدراسات التي تناولت جانب من موضوع دراستنا

أسامة أحمد بدر " الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية" تناولت هذه الدراسة الوسائط المتعددة بصورة مقارنة ما بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي يصب اهتمام الكاتب في النظر بتقنية الوسائط المتعددة حيث تضم أعمالاً متشابكة ومتداخلة، وتشمل القيام بأعمال تقنية عديدة إلى أن يظهر المنتج الوعائي النهائي إلى الوجود، وكل ذلك له صلة وثيقة بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، والتي تبدو في هذا النوع من الوسائط ملكية موزعة أو مشتتة بين العديد من المبدعين أو المعدين.

بالرغم من أن هذه الدراسة مشابهة لموضوع دراستي إلاّ أنّني أعمد إلى دراستها بشكل آخر، وعلى الصعيد المقارن ما بين التشريع الأردني من خلال قانون حماية حق المؤلف

رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، والتشريع المصري من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة2002.

منهج الدّراسة

نتّجه في هذه الدراسة إلى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يتمثل في بيان النصوص القانونية الملائمة لطبيعة مُصنّف الوسائط المتعددة سواء في القانون الأردني المتمثل في قانون حماية حقّ المؤلّف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته ومقارنتها مع نصوص التشريع المصري المتمثل بقانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والقيام بتحليل تلك النصوص وبيان مدى كفائتها في توفير الغطاء القانوني لمصنف الوسائط المتعددة.

تقسيم الدّراسة

اتبعت في دراستي المنهج الثنائي للتقسيم حيث قسمت الدراسة إلى فصلين الأول جاء بعنوان ماهية الوسائط المتعددة، أمّا الفصل الثّاني فجاء بعنوان تطبيق الوسائط المتعدّدة.

الفصل الأول: ماهية الوسائط المتعددة

تُثــار في الوقت الراهن قضية التداول الإلكتروني للمعلومات المرتبط بتطور التقنيات الرقمية بما تفرضه من تحديات جديدة لا سيما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

يجسد وصف الوسائط المتعددة "Multimedia " هذا الوجود الإلكتروني لأنه يتضمن دمجاً إلكترونياً لا ربطاً لجملة من مصنفات متباينة من نصوص، وأصوات، وصور ثابتة، أو متحركة يضمها دعامة إلكترونية واحدة، فلم تعد المعلومات مخزنة بشكل تتابعي، بالرغم من أن الطريقة التتابعية كانت تتيح جمع المعلومات وتخزينها وإعادة توفيرها إلاّ أنّها لا تتسم بالدقة وتكون أقل دقة في كل مرة يتم فيها نقلها؛ مما أدى إلى الولوج في عصر المعلومات بفضل الوصول إلى الّطريقة الرقميّة بدلاً من التتابعي[1].

تُعتبر الطريقة الرقميّة لتخزين ونقل المعلومات باستخدام النبضات الإلكترونيّة هي بداية العصر الرقمي حيث تتمثل هذه الطّريقة ببساطة بتحويل أي نوع من المعلومات إلى أرقام باستخدام الأصفار والآحاد، وهذا ما يسمى بـ (الأرقام الثّنائيّة) حيث إنّها تتألف من حرفين على وجه الحصر وهو الواحد وصفر(1 ، 0)، بعد إتمام عملية تحويل المعلومات إلى أرقام فإنه يصبح في الإمكان تخزينها في أجهزة الحاسب الآلي كصفوف طويلة من الآحاد والأصفار وهذه الأرقام هي معلومات رقميّة[2].

تتعدّد مكونات مصنّف الوسائط المتعددة وفحص كل مكون من هذه المكونّات التي تتمثل في مصنفات متباينة سابقة الوجود ينبغي وجودها في الشّكل الإلكتروني ليتسنّى دمجها في

---

[1] بيل جيتس، ترجمة عبد السلام رضوان، **المعلوماتية بعد الإنترنت**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص 47.

[2] المرجع السابق، ص 48.

شكل واحد باستخدام برامج الكيان المنطقي عالية المستوى لتخرج في شكل إلكتروني بديع يخدم الغاية التي صمم من أجلها مصنف الوسائط المتعددة على دعامة واحدة مما يؤدي إلى بيان الغطاء التشريعي الذي من خلاله يتم حماية مصنف الوسائط المتعددة.

لا بُدّ من التحقق من نطاق مدة الحماية لمصنف الوسائط المتعددة وفقاً لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال جهتين الأولى من حيث كونها مصنفات، الثاني من حيث تمتع منتجها بصفة المؤلّف.

على الرغم من الغموض القانوني الذي يحيط بمصنف الوسائط المتعددة، سنقوم من خلال هذا الفصل الأول بدراسة ماهيّة مصنّف الوسائط المتعددة، ذلك من خلال التعريف به في مبحثه الأول، ومعرفة النظام القانونية المختار الذي يؤلف الغطاء التشريعي لمصنف الوسائط المتعدّدة في المبحث الثّاني.

المبحث الأول: التعريف بالوسائط المتعددة

جاءت الوسائط المتعددة لتحاول الجمع بين مجموعة من العناصر والمكونات التي تتفاعل مع بعضها، وترتبط فيما بينها عن طريق الحاسبات الإلكترونية التي تستطيع التعامل مع الأشكال العديدة للبيانات من أرقام وحروف ورموز وصور متحركة، وفيديو، وأصوات، ويستطيع معالجتها من خلال البرامج المختلفة المتخصصة، وتخزينها وحفظها على وسائط التخزين المختلفة والمتنوعة، أمر بحاجة إلى تدقيق على الصّعيد التشّريعي.

لتوضيح أكثر عن الوسائط المتعددة، سندرس خلال هذا المبحث في مطلبه الأول مفهوم الوسائط المتعددة، أما في مطلبه الثّاني فسنبحث في خصائص الوسائط المتعددة.

المطلب الأول: مفهوم الوسائط المتعددة

أوردت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1] جملة من المصنفات التي تتمتع بالحماية ،كما أشارت معاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف في المادة (1) إلى علاقتها باتفاقيّة برن في المادة (4/1) [2].

---

[1] **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979 (نص رسمي باللغة العربية) وانضمت الأردن للاتفاقية عام 1999 أما مصر فقد انضمت في عام 1977.

المادة (1/2) تنص:

"تشمل عبارة (المصنفات الأدبية والفنية) كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه قبل الكتب والكتيبات وغيرها.....".

[2]تنص المادة (1) **من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف**، تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1996، وانضمت الأردن للاتفاقية في عام 2004على ما يلي:

1) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الإتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

نلاحظ من خلال النظر إلى المصنفات المشمولة تحت مظلة الاتفاقيات الناظمة لحماية حقّ المؤلّف عدم ذكر لمصنف الوسائط المتعددة بين تلك المصنفات المذكورة ونعزي الأمر في ذلك لحداثة هذه النوعية من المصنفات التي غزت العالم خلال السنوات القليلة الأخيرة ضمن الثورة التكنولوجية السريعة التي أرست العالم كقرية صغيرة، لكن هذا لا يعني عدم شمولها أو استثنائها من الحماية؛ نظراً لأن اتفاقية برن في المادة (1/2) نصت على ما يلي: "تشمل عبارة (المصنفات الأدبية والفنية) كل إنتاج في المجال الأدبي، والعلمي، والفنّي أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" تاركة المجال لاستيعاب مصنفات جديدة ومتنوعة تتوافق مع تطور الشّارع للحياة المتجدّدة.

تم تنظيم حقوق المؤلف في التشريع الأردني من خلال قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته[1] كما نظم المشرع المصري حقوق المؤلف في القانون رقم 82 لسنة 2002م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية[2]، فقد نصّت المادّة (3) من قانون حماية حقّ المؤلّف الأردني على المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية[3] كما تناولت المادة (140) من

---

2) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 إلى 21 والملحق من اتفاقية برن".

[1] قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 منشور على الصفحة رقم 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16م.

[2] قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 22 مكرر بتاريخ 2002/6/2م.

[3] تنص المادة(3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته على ما يلي:

أ) تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

ب) تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة بوجه خاص:

1. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
2. المصنفات التي تلقى شفهيا كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
3. المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيحائي.
4. المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

القانون المصري المصنفات التي تتمتع بالحماية أيضاً[1]، ومن خلال قراءة النصوص القانونية في كلاً التشريعين نجد أنه لم ينص صراحة على مصنف الوسائط المتعددة، ولكن هذا لا يعني إغفال المشرع له أو إنه من المصنفات غير المحمية.

---

5. المصنفات السينمائية الإذاعية السمعية والبصرية.
6. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.
7. الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
8. برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة البرمجة.

ج) وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

د) وتتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أم في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف بشكل جزءاً من هذه المجموعات.

[1] تنص المادة (140) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ،على ما يلي:
"تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

1. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
2. برامج الحاسب الآلي.
3. قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
4. المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
5. المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم)
6. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة به.
7. المصنفات السمعية البصرية.
8. مصنفات العمارة.
9. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجرة والأقمشة وأية مصنفات مماثلة في نجال الفنون الجميلة.
10. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
11. مصنفات الفن التطبيقي التشكيلي.
12. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الإسكتشاف) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.
13. المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

ونستدل على ذلك من خلال ذكر المشرع الأردني لعبارة " تتمتّع بالحماية بموجب هذا القانون المصنّفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات...."[1] أي أنّ المشرع الأردني قد ترك المجال لاستيعاب مصنفات جديدة غير مذكورة بالقانون مما يستدل على أن تلك المصنفات قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وفي هذا المعنى جاء المشرع المصري من خلال ذكره في عبارة "تتمتع بحماية هذا القانون؛ حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية...."[2]، لذلك لا يوجد ما يمنع قانوناً من إضافة مصنفات جديدة لم ينص عليها كل من التشريعين الأردني والمصري.

تجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة بمكان تصنيف الوسائط المتعددة ضمن طائفة قانونية من المصنفات التي حددها القانون سلفاً، وبما إنها نتاج لتفاعلات عديدة بحيث تقع في مفترق طرق لتقنيات متنوعة مما ينبئ عن صعوبات تقف عثرة في سبيل تعريفها، كما أنه ليس من عمل المشرع أن يصيغ التعريفات في نصوص قانونية تاركاً ذلك لكتابات الفقه و اجتهاد القضاء.

هناك العديد من التعريفات التي تعرضت إلى الوسائط المتعدّدة، حيث يمكن تعريف مصنف الوسائط المتعددّة بأنّه: اندماج أمرين أساسيين الأول أنّه يتضمن عبقريّة ونبوغاً في تقنياته وإنتاجه تتمثل في اللغة التفاعلية والموفرة له عن طريق وجود كيان منطقي، أمّا الثاني فإنّ هذا المصنف قد عبر عن نفسه بشكل سمعي بصري[3] ويلاحظ على هذا التعريف أنّ هذا المصنف إذا كان بعيد عنه في شكل سمعي بصري فإنه من الملائم هنا أن نتحقق من الفرق بين

---

[1] انظر المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

[2] انظر المادة (140) من قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[3] أسامة أحمد بدر، **الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (ب، ط)، 2004، ص 51.

كل من مصنف الوسائط المتعددة، والمصنف السمعي البصري على المستوى التقني، حيث يحتوي المصنف السمعي البصري على بيانات مختلفة مثل الصوت والصورة ومن الصعب الدمج بين هذه البيانات، فقد نظمت بشكل مختلف، بحيث يتم ضم البيانات معا في شكل ملصقة، ولا يُدمج كما يحصل في مصنف الوسائط المتعددة بل نوع من التوثيق والتزامن ما بين المصنفات.

يرى بعضهم أن الوسائط المتعددة تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهوما أنها مخزنة داخل النظام، أو تنقل من خلال وسائل مادية حيث تشكل الآن مادة أو محتوى مواقع الإنترنت من نصوص، ورسوم، وأصوات، ومؤثرات حركية يطلق عليها (المؤثرات الصوتية والحركية)[1].

كما أن المصطلح الانجليزي "Multimedia" يشير إلى صنف من برمجيات الحاسوب والذي توفر المعلومات بأشكال فيزيائية مختلفة مثل النص، والصورة، والفيديو، والحركة وغيرها[2].

في اللغة نجد أنّ كلمة (ملتيميديا) "Multimedia" تتكون من مقطعين الأول"Multi"وتعني متعدد، وكلمة "Media"وتعني: وسائط أو وسائل، وتعني كلمة "

---

[1] يونس عرب، **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية**، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، نسخة إلكترونية www.lawjo.nt ص 260.

[2] محمد حسين بصبوص وآخرون، **الوسائط المتعددة تصميم وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية،2010 ، ص5.

Multimedia" استخدام جملة من وسائل الاتصال، مثل الصوت، والصورة، والحركة، أو فلم الفيديو أو برامج الحاسوب بصورة مندمجة ومتكاملة ومتفاعلة[1].

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها تقوم بجمع بين مجموعة من العناصر و المكونات التي تتفاعل مع بعضها، وترتبط فيما بينها عن طريق جهاز الحاسوب القادر على التعامل مع الأشكال العديدة للبيانات من الأرقام وحروف ورموز وصور متحركة وفيديو وأصوات وبإمكانه معالجتها من خلال البرامج المختلفة والمتخصصة وتخزينها وحفظها على وسائط التخزين المختلفة والمتنوعة[2].

كما عرفت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الوسائط المتعددة "بأنها التكامل بين أكثر من وسيلة واحدة تكمل كل منها الأخرى عند العرض..... ومن أمثلة ذلك المطبوعات، والفيديو، والشرائح، والتسجيلات الصوتية، والكمبيوتر، والشفافيات، والأفلام بأنواعها"[3].

نستطيع القول من خلال ما سبق بأن مصنف الوسائط المتعددة يمتلك تقنية عالية الدقة والتعقيد، ويتسم بخاصية الدمج ما بين النص والصوت والصورة الثابتة والمتحركة على شكل معلومات أو بيانات رقمية بلغة الكترونية عالية المستوى، كما يتميز بالتفاعلية التي تتمتع بمرونة لا حدود لها بما يخلق إمكانية للإبداع والاستعمال اللامتناهي.

يمكن أن أُعرّف مصنف الوسائط المتعددة: بأنّه عبارة عن مصنف يندمج فيه مصنفين أو أكثر بصورة تفاعلية عالية المستوى عن طريق برامج الحاسب الآلي بتوجيه شخص معنوي أو

---

[1] خالد محمد فرجون، **الوسائط المتعددة بين التنظير والتطبيق**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2004، ص 2.

[2] مراد شلبابه وآخرون، **تطبيقات الوسائط المتعددة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى 2002، ص14.

[3] نقلاً عن خالد فرجون، المرجع سابق، ص122.

طبيعي يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته وتندمج مساهمات المؤلفين فيه بالهدف العام الذي قصده المنتج بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

كما يمكننا تصور مكونات مصنف الوسائط المتعددة، الذي يجمع في تكوينه جملة من المصنفات التي تعود لعدد من المؤلفين التي تشكّل إبداعاتهم أجزاء مصنف الوسائط المتعددة والمتمثلة بما يلي:

نجد المصنفات الأدبية المتمثلة في النصوص المكتوبة النابعة من مؤلفي القصص والروايات والأدباء بكافة أنواعها.

كما نجد أيضا الأصوات من خلال مؤلفي الموسيقى، وواضعي الألحان، والمؤدين على اختلاف أشكال وأنواع الأصوات ما دامت ستُدمج في مضمون مصنف الوسائط المتعددة.

أما بالنسبة إلى الصور الثابتة أو المتحركة فنحن أمام رسامين ومصورين تشمل ابتكاراتهم كمؤلفين في مصنفات الرسم بالخطوط والألوان، والمصنفات الفوتوغرافية وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون.

كما يلزم وكعنصر أساسي في مصنّف الوسائط المتعدّدة المختصّين في مجال المعلوماتية، الذين يقومون بدمج كافة المصنفات السابقة من خلال ترقيمها وتجميعها بشكل رقمي إلكتروني من خلال برامج الحاسب الإلكتروني المتطورة لتظهر بكافة الإبداعات والمصنفات السابقة في مصنف واحد وجديد يسمى بمصنف (الوسائط المتعددة).

المطلب الثاني: خصائص الوسائط المتعددّة

إنّ ظهور التكنولوجيا وبروزها أثرت بشكل قوي على المعدل الكلي للمنتجات والخدمات حيث إن الوسائط المتعددة تعد منتجاً وخدمة في آن واحد، فهي كمنتج ترتبط بالوسائل الإعلامية الحديثة وتعد نتاجاً فكرياً يتضمن ابتكارا، وهي كخدمة تتيح لمستخدميها إمكانيات لا حدود لها تمكنهم من الإبحار في عالم المعرفة الإلكتروني وفق نمط لا خطى، ومن طريقة التفاعل الفكري.

إن التكنولوجيا ليست مصنفات جاهزة، وإنما هي مجموعة من المعارف والمهارات والخبرات المستعملة؛ لإنتاج هذه المصنفات ومن هذه المصنفات مصنف الوسائط المتعدّدة الذي يُعد منتجاً وخدمة في ذات الوقت، ويراعي أنّ تكنولوجيا المعلومات ترادف الاتصالات وتعني الأدوات والنُظُم التي تساعد على القيام بالاتصال[1].

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة سرعة في ظهور وتطور التقنيات الحديثة منها التقنية التي تحتوي ابتكارات في الإلكترونيات الدقيقة والبرمجيات والاتصالات البعيدة، والإلكترونيات المرئية، والمشغلات شديدة الصّغر، أشباه الموصلات والألياف الضوئية حيث إنّ هذه الابتكارات تسمح بتشغيل وتخزين كميات هائلة من المعلومات مع سرعة توزيعها عبر شبكات الاتصال[2].

ومن هنا يتشكل ركن الابتكار بخصوص مصنف الوسائط المتعددة الذي يتم تجاذبه من خلال النطاق الذاتي الذي يتشكل بشخص المؤلف، والمادي من خلال التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تتقاطع من أجل الوصول إلى مصنف الوسائط المتعددة[3] فلسنا بصدد تكنولوجيا

---

[1] صفا محمود عبد العال ،**التعليم العلمي والتكنولوجي في إسرائيل تقديم حامد عمار**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى،2002، ص 180.

[2] المرجع السابق، ص 181.

[3] جاك ايلول ،ترجمة فاطمة نصر ،**خدعة التكنولوجيا**، مكتبة الأسرة، القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص450.

صناعة الوسائط المتعددة، ولسنا بخصوص بصمة إبداع إنساني فقط فثمة تلاقي واندماج بين كل من التكنولوجيا وإبداع شخص المؤلف.

سوف نتعرض لخصائص مصنف الوسائط المتعددة في هذا المطلب من خلال محورين الأول: النطاق التقني، أما الثاني: فالنطاق القانوني حيث إنّ التطور الهائل والمتسارع للتقنية الرقمية الجديدة أدّى إلى وجود صعوبة في التوفيق بين الواقع التقني الحديث المتسارع والتشريعات، حيث إنّ القوانين لم تستطع اللحاق بالتطور التكنولوجي الحديث خاصة فيما يتعلق بالتحول إلى العصر الرقمي، أو الإلكتروني ودخوله بشكل مباشر في الحياة اليومية من خلال عملية تحويل أية بيانات – سواء أكانت صوت أو فيديو أو نص – إلى مجموعة من الأصفار والآحاد[1].

لذلك تُعد عملية حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الإلكتروني في غاية الصعوبة ويكمن ذلك بعدم القدرة على سن تشريعات جديدة بشكل مستمر تواكب بها السرعة الفائقة للتطور التكنولوجي ولكن يمكننا الأخذ بروح النصوص القانونية القائمة وإيجاد لها مكانٍ للتطبيق وفقاً إلى المستجدات في العصر الرقمي؛ لذلك نبحث في تحديد خالص مصنف الوسائط المتعددة الذي يعتبر من التقنيات الحديثة لاحتوائه ضمن النصوص التشريعية.

المحور الأول: النطاق التقني

أولاً: **الترقيم:** يتميّز ترقيم مصنف الوسائط المتعددة بأن جميع البيانات أو المعلومات التي ينظمها تُعد مخزنة في صورة رقمية، حيث يتم التعبير عن المصنفات والبيانات المدخلة

[1] شريف درويش اللبان، **تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص202.